

فيلق في صائم انما امر النبي صلى الله عليه وسلم المنقور
 حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان
 يستعنت احقا العواقل بل لا يوردى الى عداوة ويبقى في ذلك
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليقل اي فليدع
 للداعي بالبركة **وقال اي فليصل ركعتين كما فعله صلى الله**
عليه وسلم في نيتام سليم فان كان مفطرا فليطعم **وفي**
رواية الصائم المنقطع امير تميم اي حاكم على نفسه
انتها صيام وان شام افطر وذكر في الادوية الشافية
في الادوية الكافية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الايام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان ليلة النصف من
شعبان يقوموا ليخلط وضوءا فصارها فان الله عز وجل
ينزل فيها الغروب الشمس الى ما الدنيا يفتون فاعلم
الاسترزاق امر قد حقي يطلع العجر **وفي لفظ اخر الا**
منباني فاعانته الاكزا الاكزا حتى يطلع العجر انتهى
وذكر في تنبيه الغافلين عن بعض الصالحين من اراد
فضل صلاة الليل وهو نائم فلا يعص الله بانهار **ومن اراد**
فضل صيام المنقطع وهو مفطر فليجتهد لسانه عما يعنيه
****ومن اراد فضل العناء فعليه بالتفكير **ومن اراد فضل******
والعزاة وهو قاعلم في بينه فليجاهد الشيطان **ومن اراد**

فضل

فضل الصدقة وهو عاجز عن فعلها فليعلم الناس ما
 سمع من العلم **ومن اراد فضل الحج وهو عاجز عنه فليعلم**
الجمعة **ومن اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس**
ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء **ومن اراد فضل الابدان**
فليضع يده على صدره وليرض لاخيه ما يرضاه لنفسه
انتهى **وكان اكثر صيام نيتا صلى الله عليه وسلم في**
شعبان هكذا قال القائل عاتبة رضي الله عنهما ولا يقولن
احدنا رمضان اودهته رمضان **وقيل لان رمضان**
اللفظين يؤهنا الاستغفار **وقيل لان رمضان**
اسم من احسانه تعالى **بل يقول كما شهر رمضان**
قال بعض الائمة عن ان ذكر رمضان يدرون شهره مع
مكروه الا ان يكون هناك قرينة **ولا يواصل احدي**
الصوم رهوان لا يقبل بين يومين بافطار ولو حثت
مرة او زبيب **قال في التنوير والعلم الخلاف في انه**
ثاني تحريمه او تزديه والظاهر الاول وان اطعمه
شيئا بالليل وان قل حرج من الكراهة **ولا يصوم احد الا**
****قبل هذ في حق من لا يفطر الايام المنهية **واما من يفطرها******
فلا بأس عليه لان بعض الصحابة كان يصوم ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم **والمتأخر عن ابي حنيفة وما**
والشافعي رحمه الله تعالى انه لا يكره **والصائم**
المنقطع يجب اجابته الى طعام **ويؤمى اليه بعد ان يجبر انه**

ك
صائم